بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد فهذي مطوية مهمة موسومة بـــ(قواعد في ترتيب التخريج وصياغته).

١. أنواع التخريج:

التخريج تارة: يكون مطوَّلاً تامًا.

وتارة يكون متوسطاً.

وتارة: يكون مُختصرًا.

وتارة: يكون قاصرًا.

وذلك أن المُخرِّج: إما أن يبرز سند الحديث وموضعه؛ وإمَّا أن يبرز موضع الحديث فقط.

فإن أبرز موضع الحديث أو سنده فهو إما أن يبين مرتبة الحديث من القبول والرد، وإمَّا لا يبين؛ فينتج عندنا الأنواع التالية:

- النوع الأول: أن يبرز المُخرِّج سند الحديث بتمامه، وموضعه من الكتب المسندة مع بيان مرتبته من القبول والرد، وما يتعلق بذلك من ذكر مواضع الاختلاف على الراوي ومواضع الاتفاق.

- النوع الثاني: أن يبرز المحدث طرق الحديث من جهة المدار، ولا يورد سند الحديث تاماً، مع بيان

مرتبته من القبول والرد، مع بيان ما يتعلق بذلك من بيان مواضع الاختلاف على الراوي، ومواضع الاتفاق.

- النوع الثالث: أن يبرز المُخرِّج موضع الحديث من كتب الحديث المسندة مع بيان مرتبته من القبول والرد.

- النوع الرابع: أن يبرز المُخَرِّج موضع الحديث من الكتب المسندة بحسب الأنواع السابقة، دون بيان مرتبته من القبول، أو يعزو الحديث إلَى كتاب غير مسند.

فالنوع الأول: هو التخريج المطوَّل التام.

والنوع الثاني: هو التخريج المتوسط.

والنوع الثالث: هو التخريج المُختصر.

والنوع الرابع: هو التخريج القاصر.

وهذا الأخير -أعنِي: التخريج القاصر- لا يسمَّى تَخريْجًا عندي إلا تَجوُّزًا؛ إذ اختلت فيه فائدة التخريج والمقصد الأصلي له من بيان مرتبة الحديث من القبول أو الرد.

٢. قاعدة: عرض مادة تخريج الحديث:

يُستحسن أن تُعرض مادة التخريج للحديث الواحد هكذا:

١. يصدَّر الحكم النهائي على الحديث.

٢. تذكر طرق الحديث إما تامة أو مقتصراً على مدار السند، وتَحت كل طريق أو مدار عزوه إلَى مواضعه من كتب الحديث المسندة؛ فإن كان التخريج مُختصرًا اكتفي بمجرَّد الإحالة إلَى المواضع.

٣. يشار عقب كل طريق إلَى مطابقة ألفاظ الروايات ومَحل الخلاف، ويستعان بألفاظ التحويل.

٤. يذكر حكم رواة الطريق عمومًا، ويفصل فِي الرواة المُختلف فيهم مبيِّنًا اختياره، مشيرًا إلَى المتابع فِي الطرق الأخرى والشواهد إذا لزم الأمر.

٥. ينقل كلام أهل العلم على الحديث، وبيان مرتبته إن وجد، مشيرًا إلَى الموافقة أو المخالفة مع التعليل.

هذا الترتيب هو أجود ما رأيته؛ إذ ينتفع به المثقف غير المتخصص، كما ينتفع منه المبتدئ المتخصص، كما يقرِّب المأخذ على المنتهي، وأشهر من سلكه العلامة المُحدث الشيخ أحمد شاكر- رحِمه الله- فِي تَحقيقاته، وخاصة فِي تَحقيقه للمسند، والشيخ العلامة المُحدث مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي -رحمه الله- فِي جَميع مصنفاته.

والواقع: أن هذا الترتيب رغم سهولته إلا أنه دقيق؛ إذ يَحتاج من المُخرِّج أن يَجزم بالحكم النهائي والوصف اللائق بالحديث.

وبعضهم يبدأ بعزو الحديث إلَى مواضعه مع الإشارة إلَى طرقه، ثُمَّ ينقل كلام أهل العلم، مشيرًا خلال ذلك إلَى ترجمة الرواة المختلف فيهم، والمتابعات والشواهد -إذا لزم الأمر- ثُمَّ فِي آخر ذلك يأتِي حكمه على الحديث وأحيانًا أثناء التخريج يأتِي الحكم.

وبعضهم إذا حقق مَخطوطًا مسندًا يُصَدِّر الحكم الابتدائي ثُمَّ يعزو الحديث إلَى مواضعه، ويذكر ما يتعلق بمواضع الاختلاف مشيرًا إلَى المتابعات والشواهد -إذا احتاج إلَى ذلك- ثُمَّ يذكر أثناء ذلك أو فِي آخره الدرجة الَّتِي آل إليها الحديث بعد المتابعة والشاهد.

ولكلٍّ وجهة هو مُوَلِّيها فِي ترتيب التخريج، وأولُها أولاها عندي، وبالله التوفيق.

٣. قاعدة:

ليس شرطًا عند تَخريج حديث ما أن تنقل كلام أئمة الجرح والتعديل فِي كل راوٍ من رواة السند, إنَّما المهم أن تستوعب النظر فِي تراجم رواة السند من أجل بيان مرتبة الحديث, وكذا من المهم إعطاء حكم عام عن رواة السند، يُمثل خلاصة ما تَحصلته من دراسة تراجمهم، ويُقْصَر النقل فِي تراجم الرواة

المختلف فيهم، لبيان حيثيات اختيارك فِي ترجمتهم.

ومثال ذلك: أن تقول بعد سياق الطريق: هذا إسناد رجاله ثقات غير فلان, قيل فيه كذا وكذا، أو تقول: هذا السند رجاله ثقات، وفلان فيه اختلف كلام الأئمة عنه، والراجح أنه ثقة لكذا وكذا.

وهذه القاعدة مستنبطة من تصرف العلماء -رحِمهم الله تعالَى- فِي كتبهم المصنفة فِي التخريج؛ كما تراه فِي «نصب الراية»، و«التلخيص الحبير»، و«إرواء الغليل».

لكن قد يخرج عن هذه القاعدة عند تَحقيق كتاب مسند؛ خاصة إذا كان من الكتب غير المتداولة، الَّتِي يكثر فِي أسانيدها رجال مظان تراجمهم ليست قريبة.

ويلاحظ فِي جَميع ذلك: أنَّ على المُخرِّج إذا وجد فِي السند مشكلاً ما وتَمكن من إزالته أثناء التخريج؛ عليه أن ينبه على ذلك، ويلزم هذا إذا كان مِمَّا يتوقف عليه بناء الحكم الذي أصدره فِي بيان مرتبة الحديث.

٤. قاعدة:

العزو المعتبر تَخريْجًا إنَّما هو إلَى الكتب المسندة، سواء كانت كتب حديث، أم أدب, أم لغة، أم تاريخ، أم تراجم، أم فقه، أم تفسير.

والعزو إلَى الكتب الَّتِي تورد الأحاديث دون إسناد، لا

يغنِي من الأمر شيئًا.

٥. قاعدة:

ليس المقصود من التخريج: الإمعان فِي عزو الحديث إلَى الكتب والأجزاء الحديثية، إنَّما المقصود بيان مرتبة الحديث، فإذا تَجمَّع لديك من طرق الحديث ما تستطيع من خلاله أن تَحكم على الحديث بغلبة الظن؛ اكتفي به.

وإهْمال هذا ينتج عنه قصور فِي صور؛ منها:

١. إبعاد النُجعة؛ كأن يترك عزوه إلَى كتب الحديث المعروفة المشهورة، ويعزوه إلَى الكتب غير المشهورة البعيدة عن المتناول.

٢. تقديم بعض الكتب الحديثية على بعض دون ضابط.

قال النووي: (ت٦٧٦هـ) -رحِمه الله- فِي مقدمة كتابه "المَجموع شرح المُهذب": "إذا كان الحديث فِي صحيحي البخاري ومسلم، أو فِي أحدهِما؛ اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أُضيفه معهما إلَى غيرهما إلا نادرًا لغرض من الأغراض فِي بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو فِي أحدهما غنِي عن التقوية بالإضافة إلَى ما سواهما.

وأما ما ليس فِي واحد منهما فأضيفه إلَى ما تيسَّر من كتب السنن وغيرها أو إلَى بعضها: فإذا كان فِي سنن أبِي داود، والترمذي، والنسائي الَّتِي هي تَمام

أصول الإسلام الخمسة أو فِي بعضها اقتصرت أيضًا علـى إضافته إليها.

وما خرج عنها أضيفه إلَى ما تيسر -إن شاء الله تعالَى- مبينًا صحته أو ضعفه»(١). ا.هـ

وقال - رحِمه الله- فِي مقدمة كتابه «خلاصة الأحكام من مهمَّات السنن وقواعد الإسلام»: «فإن كان - يعنِي: الحديث- فِي صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهِما اقتصرت على إضافته إليهما أو إليه، لِحصول المقصود، وهو بيان صحته فإنَّهما صحيحان بإجْماع المسلمين، وما كان فِي غيرهما ذكرت جَماعة مِمَّن رووه من المشهورين كأبِي داود والترمذي والنسائي والدارقطنِي والحاكم والبيهقي وغيرهم من أعلام الحفاظ المتقنين»(٢) اهـ.

وقال الدمياطي -رحِمه الله- فِي مقدمة كتابه «المتجر الرابح»: «إذا كان الحديث فِي الصحيحين أو أحدهما لَمْ أنسبه لغيرهما إلا لفائدة.

وكذا إذا كان فِي السنن الأربعة لَمْ أنسبه إلَى المسانيد والمعاجم إلا لفائدة»ا.هـ.(3)

وقال الحسيني (ت١١٢٠هـ) رحمه الله: «والواجب فِي الصناعة الحديثية: أنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعزى لغيره ألبتة إلا إذا اقتضى الحال،

(1) المجموع: 1/4.
(2) خلاصة الأحكام: 1/60.
(3) المتجر الرابح: 3.

ولكل مقام مقال»(٤)اهـ.

تنبيه:

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان قصد المخرج للحديث طلب إثبات تواتر الحديث، كما نبه عليه الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله.

٦. قاعدة:

العزو فِي هذه الأعصار ينبغي ألاَّ يقتصر على مُجرد قولنا: «رواه البخاري ومسلم». دون بيان موضعه فيهما بالكتاب والباب، أو رقم الحديث، أو الجزء والصفحة، أو على الأقل بالإحالة إلَى كتاب أو موضع خُرِّج فيه الحديث، بِما لا فائدة من تكراره وإعادته؛ فتقول مثلاً: حديث صحيح، أخرجه الجماعة، انظر إرواء الغليل (ج/ ص)». وهكذا, «ومن أحيل على مليء فليتبع".

وهذه القاعدة فيها توفير للجهد، مع الاستفادة من الجهود الَّتِي بذلَها الْمُخرِّجون للحديث، ومَحلها -كما تقدم- إذا لَمْ تكن هناك فائدة فِي إعادة التخريج، كالتنبيه على خطأ أو مُخالفة فِي الحكم ونَحو ذلك؛ كأن تكون للحديث رواية لا تأخذ حكمه وردت بسند ضعيف، ولا شاهد أو متابع لَها، وبالله التوفيق.

(4) البيان والتعريف.

٧. قاعدة: من ألفاظ التحويل:

إذا أوردت الحديث وأشرت إلَى مَخارجه؛ لابد من الإشارة إليه هل هو بلفظه أو بنحوه، أو غير ذلك.

وإليك ألفاظ التحويل كما أفادنِي إيَّاها شيخنا الفاضل: عبد العال أحمد عبد العال -رحمه الله- فِي السُّنَّة المنهجية عام ١٤٠٦هـ.

بمثله، بمثله سواء، بلفظه، به سواء: عند رواية الحديث بلفظه دون اختلاف لا بزيادة ولا بنقص ولا بتبديل.

بنحوه، بوجهه، نحواً منه، بما يقاربه: عند رواية الحديث بالمعنى وتقاربهما في اللفظ. فإن كان الاختلاف يسيراً قالوا: «بمثله إلا في لفظ كذا أو إلا كذا".

به أو «بهذا»: عندما يسوق المحدث طريقاً ثانياً للحديث، يلتقي الطريقان في راو، فإنه يسوق الطريق الثاني ويقف عند نقطة الالتقاء ويقول: «به»، أي: بقية السند كالأول، ولا يشترط أن يكون اللفظان متطابقان بل يكفي لو كان بأصل معناه.

بمعناه، بألفاظ مختلفة: عند تقارب الروايتين في المعنى فقط.

٨. قاعدة:

على الْمُخرِّج أن يقيِّد حكمه، ويكون دقيقًا فِي إطلاقه؛ فلا يقول: حديث صحيح أو حديث حسن إلا بعد التثبت من توفر جَميع الشروط فيهما، أَمَّا إذا لَمْ يتثبت فيقول: إسناده صحيح, إسناده حسن، فإن لَمْ يستوعب النظر فِي علله قال: رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيح، وذلك بِحسب الحال الذي بين يديه.

قال ابن الصلاح -رحِمه الله-: قولُهم: «هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد». دون قولِهم: «هذا حديث صحيح أو حديث حسن»؛ لأنه قد يقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». ولا يصح؛ لكونه شاذًّا أو مُعللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: «إنه صحيح الإسناد»، ولَمْ يذكر له علة، ولَمْ يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح فِي نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم»ا.هـ.(5)

٩. قاعدة:

التنصيص على سبب الضعف فِي الحديث من المهمّات، سواء فِي التخريج المطوّل أم الْمُختصر.

فلا يكفي أن تقول في تخريجك: «حديث ضعيف. أخرجه فلان وفلان»؛ بل من المهم والمفيد أن تبين

(5) المقدمة: 1/20.

سبب الضعف، فتقول مثلاً: «حديث ضعيف، فيه فلان. أخرجه....... وفلان هذا قال فيه...".

أو تقول: «حديث ضعيف، لانقطاعه بين فلان وفلان. أخرجه......".

أو تقول: «حديث ضعيف، فيه فلان مدلس وقد عنعن. أخرجه...".

١٠. قاعدة:

إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: «هذا إسناد ضعيف». وتعنِي: أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: هذا حديث ضعيف، وتعنِي به: ضعف متن الحديث بناء على مُجرد ضعف ذلك الإسناد, فقد يكون مرويًّا بإسناد آخر صحيح يثبت بِمثله الحديث.

نعم, إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع فِي التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يَجده إلا من تلك الطريق الضعيفة؛ فلا مانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه.

وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفرد به، وعرف المتأخر أن فلانًا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح؛ فله الحكم بالضعف، وذلك خلافًا لِمن منعه.

قواعد في ترتيب التخريج وصياغته

للشيخ أ.د. محمد بن عمر بازمول
حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:
د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

1436 هـ